

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 183 فيها كيف شاء ، كالمشتري إذا ملك المبيع ، ، لكن شرط إسكان الغير أن يكون ذلك الغير يقوم مقامه ، كما إذا اكرى داراً للسكنى ، فله أن يدفعها لمن يسكنها ، لا لحداد وقصار يعمل فيها ذلك ، وإن اكرى ظهراً للحمل فله أن يركبه مثله ، ومن هو أخف منه ، لا من هو أثقل نه ، وإن اكرى دابة لحمل الحديد ، فليس له أن يدفعها لمن يحمل عليها القطن ، ونحو ذلك ، لأن ذلك غير المعقود عليه ، أو زائد عليه ، فلا يجوز . .

وقد شمل كلام المصنف إسكان الغير على وجه العارية ، أو الهبة ، أو الإجارة ، وقد اختلف عن أحمد في الإجارة ، فعنه وهو المذهب عند الأصحاب ، وظاهر كلام الخرقى الجواز مطلقاً ، لما تقدم من أنه ملك المنفعة ، ومقتضى ملك المنفعة جواز التصرف فيها كالأعيان ، ولأن من جاز له أن يستوفي المنفعة بنفسه جاز له أن يستوفىها بغيره ، دليله مالك الرقبة ، (وعنه) عدم الجواز مطلقاً ، لأنه تصرف فيما لم يدخل في ضمانه فلم يجز ، كالتصرف في المكيل والموزون قبل قبض ، (وعنه) يجوز بمثل ما اكرى لا بأزيد ، حذاراً من أن يربح فيما لم يضمن ، وقد نهى النبي عن ربح ما لم يضمن ، فإن فعل تصدق بالزيادة نص عليه ، (وعنه) إن عمل فيها عملاً كأن جدد عمارة ونحو ذلك جازت [الزيادة ، جعلها في مقابلة العمل ، وإلا لم تجز ، (وعنه) إن أذن له المؤجر في الإجارة جازت] وإلا فلا ، كذا الرواية فيما نقله حنبل ، وكذلك حكاه القاضي وغيره ، وحكى أبو محمد الرواية أنه إن أذن له المؤجر في الزيادة جازت وإلا فلا ، ومحل الخلاف فيما بعد القبض ، أما قبله فعلى القول بالجواز ثم ، فهنا أوجه (الجواز) (وعدمه) ، والثالث يجوز للمؤجر دون غيره ، وإنا أعلم . .

قال : ويجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته . .

ش : هذا هو المشهور من الروايتين ، واختيار القاضي في التعليق الكبير ، وجماعة . .

2121 لما روى عتبة بن الندر رضي الله عنه ، قال : كنا عند النبي فقرأ (طس) حتى بلغ قصة موسى ، فقال : (إن موسى أجر نفسه ثمانى سنين ، أو عشر سنين ، على عفة فرجه ، وطعام بطنه) رواه أحمد ، وابن ماجه ، وشرع من قبلنا شرع لنا على المشهور ، ولا سيما وقد ذكره مقرراً له ، ويعضده وجوب النفقة والكسوة للمرضة ، قال تعالى : 19 (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف {) ونقل عنه حنبل : أكرهه : معلاً بالجهالة ، وهو اختيار القاضي في بعض كتبه أظنه في المجرى ، وحمل الكراهة هو وغيره على المنع ، بقريته ما علل به الإمام ، وإنا أعلم . .

قال : وكذلك الطئر .